

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

فأدركت فنقول ان الحقوق التي يتعلق بركة الميت اربعة التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وقتة الزكاة

شهر الدين

او من اجاع امت جمع اذكار تكرار رحمة الله تعالى ان اذكاره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه العزيز
الاجابة عن كل سؤال
والله اعلم بالصواب

رجل مات عن زوجة واولاد نصف ماله
فعل تقدير الاجازة من
وعلى تقدير عدم الاجازة من

بين وثرة بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ بأصحاب الفرائض

رجل مات عن زوجة واولاد الثلثين
فعل تقدير الاجازة من
وعلى تقدير عدم الاجازة من

وهم الذين لهم سهم مقدم في كتاب الله تعالى بالعصبات من

رجل مات عن زوجة واولاد الثلثين
فعل تقدير الاجازة لكل المال الموصى له
وعلى تقدير عدم الاجازة من

جملة النسب والعصبة كل من يأخذها ابقت الفرائض عند الافراد ثم

امراة ماتت عن زوجة واولاد نصف ماله
فعل تقدير الاجازة من
وعلى تقدير عدم الاجازة من

جميع المال ثم بالعصبة من جملة النسب ولو موته العتاق ثم عصبة ثم الرقة

امراة ماتت عن زوجة واولاد الثلثين
فعل تقدير الاجازة من
وعلى تقدير عدم الاجازة من

على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم هو المولى

امراة ماتت عن زوجة واولاد الثلثين
فعل تقدير الاجازة لكل المال الموصى له
وعلى تقدير عدم الاجازة من

ثم المقر بالذم الفيزيكي لم يثبت باقراره من ذلك الغير اذ امان المقر على اقراره
بيان رجل اقر ان هذا الشخص اخي فهو اقرار على الغير وابوه يرضى اذ كان

ثم الموصى له عازدا على الثلث ثم بيت المال **فصل المانع من الورث**

المانع من الورث
المانع من الورث
المانع من الورث
المانع من الورث

بلغ الاربعين
بلغ الاربعين
بلغ الاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه العزيز
الاجابة عن كل سؤال
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية

محمد وآله الطيبين الطاهرين **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم **قال** علماءنا

الحمد لله بتعلق بركة الميت حقوقا اربعة مرتبة اولها يبدأ بتجهيزه وتكفينه

من غير تبذير ولا تقدير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى من ماله بعد الدين ثم يقسم الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه العزيز
الاجابة عن كل سؤال
والله اعلم بالصواب

بين

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Ferzullah

ESKI KAYIT No. 1099

YENI KAYIT No.

TASNIF No.

ما صاحب الفرض اولدى سكر بيل عيان بينك زوجى وغيرى دنى او على قولى انما بقره وقره بقره بقره وقره بقره

وقدم الابن على الخد لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه

اربعه الرق وان كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب
الفصام والكفارة واخلاق الدين واخلاق الدارين

حقيقة كافر والذمي او حكا كالمسلم والذمي او الجزيري
من دارين مختلفين والذمارنا خلف باختلاف المنفعة والملك

لا تقطع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض وحقيقتها الفروض
المقدرة في كتاب الله ساسة النصف والربع والثلثان

والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثني عشر اربعة
من

فانما يلقى بقره ذكر الشعة على ذكر الكلى هو الاصل والشفعة اشاعه وكان
ينبغي ان يقدم ذكر الاصل على الشفع قلنا انما قدم ذكر الشعة على الكلى من
صيت ان الكلى لا يكون لها الشفعة شرط كونها ملكا فيقدم عليه
كما ان الرضوخ كما ان شرطها للمصلحة فقدم ذكر كتاب الطهارة على كتاب المصداق

في اختلاف الرضا بافتلاف المنفعة والله ان يكون احد الكليين مثلا في السنة
ولما دارت سنة والا فمضى ذكره وادار سنة اخرى وانقطعت العصمة بين الكليين حتى يتكلم
احدهما قتال الاخر واذا اصابه ما فارق حتى يجرى حيا يبرئ بالحق

فانما يلقى بقره ذكر الشعة على ذكر الكلى هو الاصل والشفعة اشاعه وكان
ينبغي ان يقدم ذكر الاصل على الشفع قلنا انما قدم ذكر الشعة على الكلى من
صيت ان الكلى لا يكون لها الشفعة شرط كونها ملكا فيقدم عليه
كما ان الرضوخ كما ان شرطها للمصلحة فقدم ذكر كتاب الطهارة على كتاب المصداق

من الرجال وهم له بالجد اب الاب وان علا والخب
لهم والتزوج وثاني من النساء ومن الزوجية والبت

وبنت العبد وان سفلت والاخت لاب وام والاخت

لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الا

اليت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفروض المطلق

وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب لك مع الابنة وابنة العبد وان سفلت

ولدت لم يات في بيان من الفرائض بطريق التعصيب
ولدت لم يات في بيان من الفرائض بطريق التعصيب
ولدت لم يات في بيان من الفرائض بطريق التعصيب

وقدم الابن على الخد لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه

وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه

وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه

وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه

وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه
وقدم الثلث على الابن لانه جميع فقدم الثلث على الابن لانه

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حامله فالمثلثة من اربعة

وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان انثى من سبعة وعشرين فاذا

حرب وفق احداهما في جميع الاخرى صار ما تبين وستة عشر على تقدير ذكورة

للرأة سبعة وعشرين وللأبوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير

انثى للرأة اربعة وعشرون وكل واحد من ابوين اثنان وثلاثون

ويعطى للرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم ^{نصيب} ومن

كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر مما لا

الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند انحصاره لان البنين

اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعه اسع سهم من اربعة وعشرين

مغروب في ثلثة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهو ما

وخمسة عشرهما فان ولدت بنتا ولحدا او اكثر فيجمع الموقوف

للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للرأة وللأبوين ما كان موقفا

من نصيبهم فابق بقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للرأة

والأبوين ما كان موقفا من نصيبهم والبنت الا تمام النصف في

وتسعون سهما والباقي للاب وبوتعة لانه عصبة **فصل في المفقود**

المفقود حتى في مال حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى تصح موته

او تضره مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق

احد من اقراء حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي بصير ان تلك

المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد بن مائة وعشرين سنة وقال

ابو يوسف مائة وخمسين سنة وقال بعضهم تسعين وقال بعضهم بوقف

الاجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من

٢٤
مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة قاله لورثته الموجودين عند الحكم

بموته وما كان موقوفا لا يجله يرد له وارث مورثه الذي وقف ماله

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح الميثلة على تقدير حيوتهم ثم تصح

على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرناه في **فصل في الميراث**

اذا مات المرتد او قتل او لحق به الحرب وقضى القاضى بلحوقه فما

اكتسبه في حال الملك فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يوضع

في بيت المال عند ان حنيفته وعند الكسبان يوضع في بيت المال وما

الكتب بعد الحرق بدار الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرتبة جميعاً

لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتبة لا يرث من اصلا

من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتبة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم

في يتوارثون **فصل في حكم الاسير** حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم

يفارق دينه فاذا افارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم رده ولا حيوته

فحكمه حكم المفقود **فصل في الفرقي والخرقي** واذا مات جماعة ولا

يدري ايه مات اولاً جعلوا كما هم ماتوا معاً فكل واحد منهم لورثته

الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال

علي وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الاموات كل واحد منهم من مال صاحبه

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف في اول شهر صفر المنظر

في وقت الضحى من يوم چهارشنبه
بعد الظهر وحسن توفيقه من يد العبد الضعيف الخفيف

الرجل عن حيدر بن الطيب مصطفى

بن حاجي صبري صاحب جميع الارمنان

غفر الله لهم ولوالديهم وجميع المؤمنين
والؤمنات تاريخ سنة ٩٧٥ ختمه خورشيد

نَهْأَلَهْ
أَلْمَفْطُولَهْ